فلدغ لذي سم باهمال اول وفي النار بلا اهمال الثاني فاعرفا والاعجام في كل والاهمال
فيهما من المهمل المتروك للحقا بلا اخفا وقد عرفت ان معنى لذاع محرق فاعرج او توهم
ليس في الكنز نسخ المتن اي بل في اقلها والاولى اولى لما في الثانية من
القصور وان اجيب عنه كما مر وفي الصحاح الخ غرضه بنقل عبارة الصحاح
تفسير كل من محتدم ولذاع على اللف والنشر المرتب فقوله احتدم الدم اشتدت
حمرته حتى اسود اشارة لتفسير قوله محتدم وقوله لذعته النار حتى احرقته
اشارة لتفسير لذاع بالمحرق والصحاح بفتح الصاد كتاب مشهور في اللغة
تاليف الشيخ الجوهري وهو امام جليل وخطه يضرب به المثل كخط ابن مقلة
ونحوه احتدم الدم اشتدت حمرته حتى اسود اي الى ان يسود فيوخذ منه
ان المحتدم بمعنى الاسود وقد عرفت ما فيه من التكرار ولذعته النار الخ
من جملة كلام الصحاح كما تقدمت الاشارة اليه والنفاس بكسر النون سمي
بذلك لانه يخرج عقب نفس غالبا ويقال في فعله نفست المراة بضم النون
وفتحها مع كسر الفا فيهما والضم افصح وفي فعل الحيض نفست بالفتح لا غير
على ما ذكره في المجموع وفي فتح الباري انه في الحيض بالفتح والضم ومثله في شرح
مسلم ونقل ابو حاتم عن الاصمعي الوجهين في كل من الحيض والنفاس وذكر ذلك
غير واحد فتنبه له هو اي شرعا واما لغة فهو الولادة الدم جنس
فيشمل الدما الثلاثة وقوله الخارج الخ فصل يخرج كلا من الحيض والاستحاضة
عقب الولادة اي بان يكون قبل مضي خمسة عشر يوما منها فهذا ضابط
العقبية والا كان حيضا ولا نفاس لها لكن لو نزل الدم عليها بعد عشرة ايام
منها مثلا كانت تلك العشرة من النفاس عددا لا حكما فيجب عليها الصلاة
ونحوها فيها كما قال البلقيني واعتمده م ر وكان الاولى ان يقول عقب فراغ
الرحم من الحمل ليخرج به ما بين التوأمين ومثل الولادة القا علقة وهي الدم
الغليظ المستحيل من المني سميت بذلك لانها تعلق بما لاقته ومضغة وهي
القطعة من اللحم المستحيلة من العلقة سميت بذلك لانها بقدر ما يمضغ
فالخارج مع الولد او قبله الخ تفريع على مفهوم قوله عقب الولادة وقوله لا يسمى
نفاسا اي بل هو دم فساد ان لم يتصل بحيض قبله والا فهو حيض بناء على ان الحامل
تحيض وهو الراجح وزيادة البا في عقب اي بان يقال بعقب وقوله لغة
قليلة اي نادرة وقوله والاكثر حذفها وهو الافصح والاستحاضة هي
لغة

لغة السيلان وشرعا ما ذكره المص وقوله اي دمها لا حاجة اليه لانها هي الدم
الخارج اي من عرق في ادنى رحم المراة يقال له العاذل بالذال المعجمة وباللام على
المشهور وحكى ابن سيدة العاذل بالدال المهملة مع اللام وفي الصحاح بالمعجمة والراء
مهملة في غير ايام الحيض اي كان يكون اقل من يوم وليلة او يكون مجاوزا
للخمسة عشر يوما وقوله والنفاس اي وفي غير ايام النفاس بان يكون مجاوزا
للستين يوما ولا يتصور ان يكون ناقصا عن اقل النفاس لان ما وجد منه يكون
نفاسا وان قل وشمل قوله في غير ايام الحيض والنفاس ما تراه الصغيرة والا يسة
فهو استحاضة ولا تمنع الاستحاضة الصلاة والصوم وغيرهما مما يمنعه الحيض
لانه حدث دائم فتغسل المستحاضة فرجها فتحشوه فتعصبه فتتوضا بعد
دخول وقت الصلاة وبعد ما ذكرته تبادر بالصلاة تقليلا للحدث فلو اخرت
فان كان لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة لم يضر لانها لا تعد بذلك
مقصرة وان كان لغير مصلحة الصلاة ضر فتعيد الوضوء للاحتياط ويجب
الوضوء عليها لكل فرض ولو منذورا وكذا التيمم وكذا يجب عليها لكل فرض تجديد
الغسل والحشو والعصب قياسا على تجديد الوضوء ولو انقطع دمها قبل الصلاة
حكمنا ببطلان طهرها فان ظهر لها انه طال زمن الانقطاع بحيث يسع الوضوء
والصلاة استمر الحكم بالبطلان ووجب ازالة ما على الفرج من الدم والوضوء وان
لم يطل بان عاد الدم عن قرب تبين عدم بطلان طهرها لان الحكم بالبطلان كان
مبنيا على الظاهر لان المتبادر من انقطاع الدم عدم عوده فلما تبين خلافه عملنا
بعدمه واقل الحيض الخ اعترض بان اقل افعل تفضيل وهو بعض ما يضاف
اليه وهو مضاف هنا الى الحيض ومعناه الدم وهو جثة اي ذات لا معنى
فيكون اقل جثة ايضا لانه بعض الحيض الذي هو جثة فكيف يصح الاخبار
عنه بقوله يوم وليلة مع انه اسم زمان ولا يخبر باسم الزمان عن الجثة واجيب
بانه على تقدير مضاف اي واقل زمن الحيض الخ كما اشار اليه الش بقوله زمنا فهو
تمييز محول عن المضاف فصار افعل التفضيل هنا في الزمن فيكون زمنا لانه
بعض ما يضاف اليه كما تقدم وح فيكون في كلام المص الاخبار بالزمان عن الزمان
وهكذا يقال في نظايره زمنا قد عرفت انه تمييز محول عن المضاف وانه في
تقديره الاعتراض المتقدم يوم وليلة سوا تقدمت الليلة على اليوم او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)